الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالالفاظ

مسئلة اذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين امور فيجعل اولا على المعنى الشرعي لانه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات فان تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام لان المتكلم بالمعتاد عرفا اغلب من المراد عند اهل اللغة فان تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع وحكى الامدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب **احدها** هذا وصححه ابن الحاجب **والثاني** يكون مجملا **والثالث** قاله الغزالي ان ورد في الاثبات حمل على الشرعي كقوله عليه الصلاة والسلام اني اذن اصوم حتى يستدل به على صحة النفل بنيته من النهار وان ورد في النفي كان مجملا كنهيه عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم النحر فانه لو حمل على الشرعي دل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه بخلاف ما اذا حمل على اللغوي قال الآمدي والمختار انه ان ورد في الاثبات حمل على الشرعي لانه مبعوث لبيان الشرعيات وان ورد في النفي حمل على اللغوي للاستحالة المتقدمة وما ذكرناه من ان النهي يستلزم الصحة قد اكذبه بعد ذلك وضعفا قائله فان تعذر كل ذلك فيحمل على المعنى المجازي صونا للفظ عن الاهمال وسيأتي ايضاحه وتعريفه **واما** اللفظ الصادر من غير الشارع فقال الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق انه اذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي فكلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف ثم ذكر بعده باسطر مثله فقال الاصح وبه اجاب المتولي مراعاة للفظ فان العرف لا يكاد ينضبط ذكره في اول الفصل المعقود للالفاظ الواقعة عند مخاصمة الزوجين وسنتممها ومنه قول الفقهاء ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف فانه يقتضي تأخير العرف عن اللغة وهو صحيح اذا حمل على ما ذكرناه فتغلط بما ذكرناه فان كثيرا من الناس وراشتبه عليه ذلك وطن الاتحاد في التصوير والاختلاف في الجواب وهذا كله اذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق احدهما الآخر دون اللغوي فان لم يكن فانه يكون مشتركا لا يترجح الا بقرينة قاله في المحصول

المحصول لكن مذهب الشافعي حمل المشترك على معنييه وحيث اذا امكن ذلك هنا وجب المصير اليه **اذا علمت** ذلك فللمسئلة فروع **احدها** اذا قال ان كان في بيتي نار فانت طالق وفيه سراج فانها تطلق كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن زيادات العبادي وارتضاه **الثاني** اذا قال ان ضمنت لي الف فانت طالق وكان له هذا المستأجر القدر على غيره فقالت المرأة ضمنت لك الالف التي على فلانة مثلا فينبغي وقوع الطلاق حملا للفظ على حقيقته الشرعية والعرفية ويبقى النظر في انه هل يقع رجعيا ام بائنا ولكنهم حملوا اللفظ على التزام ذلك في الذمة كما لو قال انت طالق على الف **الثالث** اذا قالت المرأة طلقني ولك علي الف فان طلقها استحق الالف والافلاح ان مقتضى الكلام استحقاق الالف سواء اطلق ام لا فانها سألت الطلاق الا ان العرف يقتضي الالتزام **فان قيل** لم يسلكوا هذا المعنى في عكسه وهو قول الزوج انت طالق وعليك الف بل اوقعوا الطلاق رجعيا ولم يوجبوا عليها شيئا قبلت ام لا **والجواب** ان ذلك قد عارضه استقلال الزوج بالطلاق وقد اوقعه **الرابع** اذا قال والله لا اشرب نبيذا فشرب الفقاع ونحوه مما يسمى نبيذا في اللغة ولا يسمى بذلك في العرف وقد وردت هذه المسئلة على من اليمن في جملة مسائل وحكمها يعرف مما ذكرته **الخامس** ولنقدم عليه ان اشتهار الشخص باسم غير الذي سماه به ابواه بمثابة تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية **اذا** تقرر هذا فلان له زوجتان احدهما فاطمة بنت محمد والاخرى فاطمة بنت رجل سماه ابواه ايضا محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد ولا يدعونه الا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت بنت الذي يدعونه زيدا قال القاضي شريح الروياني في سلفانه قال جدي ابو العباس الروياني يقبل لان الاعتبار بتسمية ابويه وقد يكون للرجل اسمان فاكثر وقيل الاعتبار بالاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف كذا نقله الرافعي في الكلام على الكنايات وتقدم ايضا في الفصل السادس نقله عنه وقريب من هذه المسئلة ما ذكره ايضا قبيل هذا الموضع بنحو ورقة عن فتاوي القفال ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)